

قرار رقم: (٢٠٢٥/٧٤)

صادر بتاريخ: ٢٤ ابريل ٢٠٢٥

**بشأن تعرفة الدوائر الدولية الموجرة لخدمات الانترنت (IPLC) عبر
الكوابل البحرية والبرية الدولية وتعريفة الربط البيني - بيع
الجزء**

رئيس الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات:

- وبعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، بشأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،
- وعلى المرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥، بشأن إنهاء العمل بالمرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٩٣) لسنة ٢٠١٥، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٣٧٧) المتتخذ باجتماعه رقم (١٢/٢٠٢٥/٤٧) المنعقد بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٥، بشأن مشروع تحفيز الطلب على السعات،
- وعلى قرار وزير الدولة لشئون الاتصالات رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجتماعه رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢١،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قدر مادة أولى

يقصد بالمصطلحات التالية - حيثما وردت في هذا القرار - المعاني المبينة قرین كل منها:

الساعات القائمة: اجمالي اشتراكات الساعات المسجلة لكل مزود خدمة وقت صدور هذا القرار.

الساعات الإضافية: الساعات التي يتم تخصيصها لمزود الخدمة بالإضافة عن الساعات القائمة.

مادة ثانية

يستمر العمل بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (17) لسنة 2021 بشأن تعرفة الدوائر المؤجرة (IPLC) لخدمات الانترنت عبر الكوابل البحريّة والبرية الدوليّة وتعرفة الربط البيني، في احتساب اشتراكات الساعات القائمة.

مادة ثالثة

تكون تعرفة القيمة الاجارية لاشتراكات الساعات الإضافية:

أولاً: للدوائر الدوليّة المؤجرة لخدمات الانترنت (IPLC) - لسعة (STM64 (10G) - لسعة (IPLC) في حال الرغبة بالالتزام لمدة سنة واحدة مع سداد تعرفة القيمة الاجارية كدفعتين واحده مقدما هي (مائة وثلاثة وثلاثون الف وثمانمائة وثمانية وأربعون دينار) KWD 133,848.

ثانياً: لدوائر الربط البيني - لسعة (STM64 (10G) في حال الرغبة بالالتزام لمدة سنة واحدة مع سداد تعرفة القيمة الاجارية كدفعتين واحده مقدما هي (مائة وأحد عشر ألف وخمسمائة وأربعون دينار) KWD 111,540.

مادة رابعة

أولاً: تسرى التعرفة المبينة في المادة الثالثة من هذا القرار وفقاً لاحكام هذا القرار وي العمل بها لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ صدوره.

ثانياً: تسرى التعرفة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار على الاشتراكات الإضافية دون القائمة.

ثالثاً: تتوافر التعرفة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار باشتراط الاستمرار بتجديده وعدم الغاء اشتراك أي سعة من السعات القائمة للدوائر الدولية المؤجرة لخدمات الانترنت (IPLC) أو دوائر الربط البياني من تاريخ صدورهذا القرار.

رابعاً: استمرار تطبيق تعرفة الدوائر المؤجرة لخدمات الانترنت (IPLC) عبر الكواكب البحرية والبرية الدولية وتعرفة الربط البياني لاشتراكات السعات القائمة وقت صدورهذا القرار وفق القرار رقم (17) لسنة 2021.

خامساً: تسرى أحکام هذا القرار بشرط استخدام اشتراكات السعات الإضافية الواردة بالتعرفة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار للبيع على المستخدم النهائي من افراد وشركات (بيع التجزئة) - ويحظر بيعها على الشركات الحاصلة على ترخيص مزود أو مقدم خدمة الانترنت وفقاً للقرار وزارة المواصلات رقم (657) لسنة 2012 وقانون الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، واللوائح والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

مادة خامسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر بالجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه.

عذبي جابر الصباح



رئيس الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بالتكليف

نسخة

إلى:

- فريق ديوان المحاسبة بالهيئة
- جهاز مراقبين الماليين
- مكتب الرئيس
- قطاعات الهيئة

